أضواء على الأوقاف بإفريقية
خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة

أ . د . حسين سيد عبد الله مراد
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
معهد البحوث والدراسات الإفريقية
جامعة القاهرة

obeikan.com

obeikan.com

أضواء على الأوقاف بإفريقية
خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة

المقـــدمة :

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ، سبحانه وتعالى رفع من أنفق في سبيل الله إلى الدرجات العلا ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يخفى على أحد ما كان يمثله الوقف في حياة المجتمعات الإسلامية فهو نبض الحياة في تلك المجتمعات لما له من دور هام في رقيها وتطورها . فالوقف عمل خيري يخصص ريعه لأعمال البر والتقوى ، وقد أخذ المسلمون بهذا النظام منذ فجر الإسلام حتى يومنا هذا ، فالوقف سُنَّة متبعة منذ أيام الرسول وإلى الآن . وأصبح ملاذًا للفقراء وملجأ للمحتاجين ، وأهم موارد التعليم الإسلامي وإليه يرجع الفضل في بقائه واستمراره . كما كفل تشييد بيوت الله وتعميرها بالإضافة إلى تقديم كافة الخدمات الاجتماعية مثل توفير مياه الشرب والرعاية الصحية . وفي إفريقية خلال الفترة الزمنية للدراسة كفل الوقف الأمن والطمأنينة للسكان وبث روح الجهاد والمرابطة في سبيل الله .

لذلك كانت دهشتي كبيرة حين قرأت في دراسة بعنوان "الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر" [1] أن الحكومة التونسية منعت الحبس أي الوقف بعد الاستقلال عام 1956 . كيف يمنع الحبس وهو يعد المؤسسة التنموية التي أعانت أمتنا الإسلامية علي أن تنهض في كافة مجالات الحياة ؟ لقد كان هذا الخبر دافعًا لي للبحث عن

---

(1) أحمد قاسم : الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، بحث منشور في كتاب الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية ، تقديم أندريه ريمون ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، 1995 .

الوقف في تلك البلاد خاصة في الفترة المبكرة من تاريخها الإسلامي وبالتحديد خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين ، والبحث في دوره الهام في تلبية العديد من حاجات المجتمع التونسي الدينية والاجتماعية والثقافية والأمنية . وقد أقدمت على هذه الدراسة بالرغم من صعوبتها لانعدام الوثائق الخاصة بالوقف في فترة البحث ، كما أن الإشارات الخاصة بالوقف كانت قليلة ومبعثرة في ثنايا المصادر المتاحة حاليًا وهي مصادر تاريخية وجغرافية ورحلات ، وكتب طبقات وتراجم ، وكتب فقه ونوازل . وبالنسبة للتحديد المكاني للدراسة وهو إفريقية فإنني أقصد بها البلاد التونسية الحالية ، ولا أقصد التحديد القديم الوارد عند الجغرافيين العرب والذي يشمل منطقة أوسع وهي المنطقة الممتدة من طرابلس غربًا إلى بجاية شرقًا .

وختاما أسال الله أن يغفر لنا أخطاءنا في اجتهادنا ، إنه نعم الموفق والمعين .

الحبس والوقف واحد وهما كالمترادفين ، والحبس غالب استعمال المالكية ، ويقال حبست فرنسا في سبيل الله فهو محبس وحبس . والحبس بالضم ما تم وقفه في أعمال البر ، ويطلق عليه أيضا لفظ الصدقة [2] . أما الوقف مصدر وقف فيقال وقف الشيء أي وقفه وحبسه وسبّله ، ويسمى وقفًا لأن العين موقوفة [3] . أما كلمة أوقف فلغة رديئة لأنها تعني الوقوف [4] .

ويعرف ابن سحنون الوقف بمنع صاحب الوقف من الانتفاع بوقفه ، ومنعه من التصرف في العين الموقوفة بالإتلاف أو الانتقال إلى الغير ، ونقلها إلى الموقوف عليه ، أما ملك العين الموقوفة فهو باقٍ للواقف [5] . ويعني هذا التعريف منع الواقف من الانتفاع

---

(2) البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 2002 ، جـ5 ، ص316 .

(3) أبو الفتح الحنبلي : المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق محمد بشير ، المكتب الإسلامي، بيروت 1981 ، جـ1 ، ص285 .

(4) ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، مادة وقف ، جـ9 ، ص 359 .

(5) الونشريسي : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1981 ، جـ7 ، ص296 .

بوقفه ومن التصرف فيه ، فثمرة الوقف تسبّل أيتصرف لمن وقفت عليه ، وأن الوقف لا يورث ولا يباع ولا يوهب .

أحكام الوقف في إفريقية خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة :

أدت كثرة الأوقاف في تلك البلاد وفي الفترة الزمنية للدراسة [6] الى ظهور أحكام الوقف ، وهي أحكام اجتهادية . ويعود الفضل إلى الإمام سحنون بن سعيد في تدوين بعض قواعد الوقف وأحكامه في المدونة الكبرى التي رواها عن الإمام المصري عبد الرحمن بن القاسم المتوفى عام 191هـ/ 807م عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى 179هـ / 795م [7] .كما أسهم في تدوين تلك الأحكام بعض فقهاء ذلك العصر وبالتحديد خلال القرن الثالث الهجري منهم الإمام الفقيه محمد بن سحنون المتوفى عام 256هـ/ 869م والذي أفرد بابًا للأحباش في كتابه "الأجوبة" .

وسوف نعتمد في كتابة أحكام الوقف على ما جاء في مدونة سحنون وأجوبة ابنه محمد، بالإضافة إلى فتاواهما التي وردت في بعض الكتابات النوازلية مثل كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، وفتاوى البرزلي ، ومعيار الونشريسي .

وأول هذه الأحكام التي نعرض لها متى ينعقد الوقف ؟ فالإمام سحنون يذكر أن الوقف ينعقد بذكر ألفاظه الصريحة مثل الوقف والحبس والتسبيل ، ولا بد من التصريح بالحبس لكي ينعقد ويكون وقفًا في سبيل الله [8] . وقال أيضًا إذ قال الواقف حبس صدقة

---

(6) مما يدل على كثرة الأوقاف في إفريقية وخصوصًا في عصر دولة الأغالبة قيام الفاطميين بعد أن قضوا على هذه الدولة بالاستيلاء على أموال الأحباس ، وهذا يعني أنها أحباس ضخمة ووفيرة .انظر المالكي : رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، تحقيق بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية جـ2 ، ص56 .

(7) سحنون بن سعيد : المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر 1323هـ/ 1905م ، جـ15 ، ص 98-111 .

(8) المصدر السابق والجزء ، ص107 .

أو حبس لا يباع فإنه حبس مؤبد [9] . وقد استخدمت في الفترة الزمنية للدراسة كلمة الصدقة على المساكين بمعنى الوقف ، فقد سأل محمد ابن سحنون عما تصدق بشجر على الفقراء والمساكين هل يجوز بيعها ويتصدق بثمنها على المساكين أم لا ؟ فقال : "لا يباع أصلها إنما يباع ثمرها ويفرق على المساكين أو تفرق الثمرة عليهم" [10] . وتعني هذه الإجابة أنه اعتبر كلمة الصدقة مرادفة لكلمة الوقف . كما أن والي إفريقية والمغرب إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر القرشي المتوفى عام 122هـ / 740 م والذي سكن القيروان وفقّه أهلها في الدين ، تصدق بكل شيء تركه بعد موته [11] . أي وقفها على أعمال البر والتقوى ، ويعلل المالكي المتوفى في أواخر القرن الخامس الهجري ما قام به هذا الوالي فيقول : "بأنه وقفه خوفًا أن يوضع ما تركه في غير موضعه" [12] .

أما ما يجوز وقفه لأعمال البر والتقوى فهو الثابت كالدور ، والحوانيت ، والحمامات ، والأفران ، والأراضي الزراعية ، بالإضافة إلى المنقول ؛ فقد أجاز فقهاء المالكية وقف المنقول استنادًا إلى رأي إمامهم مالك الذي يرى جواز وقف الفرس أو المتاع في سبيل الله[13] . لذلك كان من رأي الإمام سحنون أنه لا بأس من وقف الرقيق في سبيل الله ، أو حبس الثياب على قوم بأعينهم أو على المساكين أو في سبيل الله . كما قال أيضًا : "لم نسمع من مالك في حبس المنقول شيئًا ، ولا أرى بأسًا أن يحبس الرجل الثياب والسروج" [14] .

---

(9) ابن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق أحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1999 ، جـ12 ، ص 14 .

(10) محمد بن سحنون : كتاب الأجوبة ، تحقيق حامد العلويني ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس 2000 ، ص 321 .

(11) الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2005 ، جـ1 ، ص 184 .

(12) رياض النفوس ، جـ1 ، ص 184 .

(13) سحنون : مصدر سابق ، جـ15 ، ص 98 .

(14) المصدر السابق والجزء ، ص99 .

كما أكد فقهاء تلك الفترة في أحكامهم الوقفية على ضرورة عدم تغيير الموقوف . ففي نازلة أن حصنًا وقفت عليه أرض تنبت الحلفا ، ثم حولت الأرض إلى الزراعة، فكانت الإجابة : إن تحبيس هذه الأرض أنها تنتج الحلفا فلا ينبغي تغييرها وتبقى على ما حبست عليه[15] .

كما أكد الفقهاء أيضًا على ضرورة تنفيذ شروط الواقف . فإذا تلف أو ضاع كتاب الوقف ولم يعرف ما فيه من شروط فليحمل على ما جرى عليه أمر الناظر على الوقف[16]. وقد قال محمد بن سحنون إن غلة الوقف تقسم على حسب شروط الواقف ، وإن لم تكن هناك شروط تم التقسيم على قدر الاجتهاد [17] . وإذا كان الوقف على الذريّة وانقرض من وقفت عليه ، يستمر الوقف لكن يوزع عائده على الفقراء والمساكين [18] .

أما بخصوص بيع الوقف فالمشهور من مذهب الإمام مالك أن الحبس لا يباع [19] . وعلى هذا الأساس إذا جهل أنه وقف وتم بيعه، فيفسخ هذا البيع ليعود الموقوف وقفًا[20]. وقد أكد الإمام سحنون على هذا الحكم وقال : " لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال " . وهناك استثناء من هذا الحكم هو أن يكون الوقف دارًا بجوار مسجد ، واحتاج المسجد إلى الدار ليوسع بها . وقد أجاز سحنون ومن جاء بعده من فقهاء المالكية هذا الأمر على أن يشتري بثمنها دارًا تكون وقفًا [21] .

وإذا تعرضت العين الموقوفة للخراب وجب إصلاحها ، لكي يستمر الوقف في تأدية رسالته في الإنفاق على جهة البر التي عليها الوقف، ويكون الإصلاح هنا من فضل الكراء[22].

---

(15) الونشريسي : مصدر سابق ، جـ7 ، 33 ،37 .

(16) المصدر السابق والجزء ، ص 387 .

(17) ابن أبي زيد القيرواني : مصدر سابق ، جـ12 ، ص 44 .

(18) المصدر السابق والجزء ، ص 10 .

(19) الونشريسي : مصدر سابق جـ 7 ، ص 185 .

(20) ابن أبي زيد القيرواني : مصدر سابق جـ 12 ، ص 89 .

(21) المصدر السابق والجزء ، ص 83 ، 84 .

(22) المصدر السابق والجزء ، ص 95 .

ومن الأحكام الهامة والخاصة بالوقف في تلك الفترة الزمنية عدم جواز تعويض الوقف أي إبداله ببيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا حتى لو خيف من ضياعه . وقد أكد الإمام مالك على هذا الأمر ، فحين سئل عن نخل موقوفة توالى عليها الإهمال ، وخيف أن تأكلها الرمال ، وأراد السائل معاوضتها أي إبدالها فقال : دعها تأكلها الرمال [23] . والجدير بالإشارة أن فقهاء المالكية في القرون التالية أجازوا بيع الموقوف وإبداله لانعدام منفعته نهائيًا[24] . وبعد عرض هذه الأحكام الوقفية فقد جاء الدور لنتناول الولاية على الوقف . أي التعرف على المسئول عن إدارة شئون الوقف وحفظ أعيانه ، بعمارتها وصيانتها ، بالإضافة إلى صرف ريع الوقف لمستحقيه طبقًا لشروط الواقف [25] .

وقد اتفق الفقهاء علي حق القاضي في الولاية على الوقف ، وهذا الحق نابع من حقه في الولاية العامة [26] . ونرجح أن الأوقاف في تلك البلاد وخلال الفترة الزمنية للدراسة كانت تحت نظر القاضي مثلما كان عليه الوضع في مصر في عصر الولاة . فأول من تولى إدارة الأوقاف في مصر القاضي توبة بن نمر الحضرمي حتى استعفى عام 121هـ / 739م زمن خلافة هشام بن عبد الملك (105-125 هـ / 724-743م)[27] .

---

(23) الونشريسي : مصدر سابق ، جـ 7 ، ص 86 .

(24) أجمع مالكية فاس في العصر المريني 668-869هـ أن تغيير الوقف لا يكون إلا على ثلاثة أوجه وهي ممنوع وواجب ومختلف فيه . والممنوع ما يكون في بقائه منفعة ، ولا ضرر من بقائه فلا يجوز بيعه . والواجب ما في بقائه ضرر ، ولا يرجى أن تعود منفعته . والمختلف فيه فليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته فيما بعد ، فهناك من أجاز بيعه لأن قصد الواقف الانتفاع به ، ومن العلماء من منع البيع .

حسين ، 36 اد : الأوقاف مصدرا لدراسة مجتمع فاس في العصر المريني ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، القاهرة 2002 . ص35 ،36 .

(25) الطرابلسي : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، المطبعة الكبري ، مصر 1292هـ ، ص 47 .

(26) الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1977 ، جـ 2 ، ص 145 ، 146 .

(27) السيوطي : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1997 ، جـ 2 ، ص133 ، محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1980 ، ص 48 .

وكان يعاون القاضي في إدارة الوقف ناظر الوقف ويطلق عليه متولي الأحباس فنعثر في كتاب رياض النفوس على وظيفة متولي أحباس سوسة وكان يشترط في متولي هذه الوظيفة أن يكون من أهل الفضل والدين والعلم [28] وكان يطلق عليه أيضًا لقب الأمين، فقد كان المشرف على أوقاف رباط المنستير يسمى بأمين المنستير [29] ويعاون الأخير من يقوم بجمع كراء الأوقاف [30] .

بعد هذا العرض عن أحكام الوقف وقواعده في إفريقية خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة لا بد من إبراز موقف أمراء تلك البلاد من الوقف .

السلطة والأوقاف :

يتضح من المادة العلمية التي توفرت لنا – بالرغم من قلتها – أن الأملاك الوقفية في إفريقية كانت وفيرة ومتنوعة ، ساهم فيها خاصة المجتمع من الحكام بالإضافة إلى أبنائه الموسرين . وقد بدأت هذه الأوقاف في عصر الولاة مع نشأة المساجد وبداية ظهور الأربطة عام 180هـ / 796م [31] . واستمرت الأوقاف خلال عصر الأغالبة مع إنشاء العديد من المؤسسات الدينية والدفاعية كالمساجد والأربطة التي استلزمت العديد من الأوقاف لتؤدي وظيفتها ، بالإضافة إلى الأوقاف التي تم رصدها لتوفير الخدمات الاجتماعية في تلك البلاد ، وقد شارك في إثراء الأوقاف العديد من أمراء تلك البلاد .

وممن شارك في إثراء الأوقاف في عصر الولاة الوالي إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر القرشي المتوفى عام 122هـ/ 740م الذي استعمله الخليفة عمر بن عبد العزيز علي تلك البلاد ، وقد أوصى أن يتصدق عنه بكل شيء تركه بعد موته [32] . أي جعل أملاكه

---

(28) رياض النفوس ، جـ 2 ، ص 396 .

(29) المصدر السابق والجزء ، ص 437 ، وقد استمرت وظيفة أمين المنستير فيما بعد لفترة طويلة ، فقد عثر في مقبرة المنستير علىn شاهد قبر أمين المنستير المتوفى عام 419 هـ / 1028 م انظر :
Zbiss, s, m ; Corpus des inscripition Arabes de Tunisie, 1960, tome 2, pp29-30.

(30) المالكي : مصدر سابق ، جـ 2 ، ص 397 .

(31) الرقيق القيرواني : تاريخ إفريقية والمغرب ، تحقيق عبد الله العلي الزيدان وعز الدين عمر موسى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1990 ، ص 168 .

(32) المالكي : مصدر سابق ، جـ 1 ، ص 117 ، الدباغ : مصدر سابق ، جـ 1 ، ص 184 .

صدقة جارية في أوجه البر المتعددة . وقد أقدم هذا الوالي على وقف أملاكه لأنه خاف أن توضع في غير موضعها [33] .

كما ساهم الوالي هرثمة بن أعين (179 – 181 هـ / 795هـ – 797م) في الوقف فقد أنشأ رباط المنستير [34] ورصد له الأوقاف التي تعين على أداء هذا الرباط لرسالته من خلال إيواء المرابطين في سبيل الله ، لحماية سواحل تلك البلاد .

كما كان لبعض أمراء الأغالبة مساهمة في مجال الأوقاف ، فزيادة الله بن الأغلب (201 –223هـ / 816–838م) الحاكم الثالث لدولة الأغالبة اهتم بالعمران ، فبالإضافة إلى تجديده لمسجد عقبة بن نافع في القيروان وجعله على الهيئة التي هو عليها اليوم ، أنشأ رباط سوسة عام 206هـ/ 821م [35] . ولكي تؤدي هذه المنشآت الدينية والدفاعية دورها الذي أنشئت من أجله كان لا بد من وقف الأوقاف عليها . كما قام الحاكم الثامن لتلك الدولة محمد بن أحمد بن الأغلب (250–261هـ / 864–875م) بتعمير الحصون والمحارس علي ساحل البحر وإصلاحها [36] ، ووقف عليها الأوقاف لهذا الغرض . أما خليفته في الحكم وهو أخوه إبراهيم بن الأغلب (261–289هـ/ 875–902م) فقد سار على نهج أخيه في تعمير الحصون والأربطة على سواحل البحر ، وتصدق بجميع ما يملك [37] أي وقف كل أملاكه [38] والراجح أنه وقفها على تلك الأربطة بالإضافة إلى المساجد وغيرها من أوقاف الخدمات الاجتماعية .

---

(33) المالكي : مصدر سابق ، جـ 1 ، ص 117 .

(34) الرقيق القيرواني : مصدر سابق ، ص 168 .

(35) السيد عبد العزيز سالم : تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية بدون تاريخ ، ص 364 .

(36) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1987 ، جـ6 ، ص67 .

(37) المصدر السابق والجزء ، ص256 ، 257 ، ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار إفريقية وتونس ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1993 ، ص 66 .

(38) ابن الأثير : مصدر سابق ، جـ 6 ، ص 257 .

ولا شك أن ما قام به هؤلاء الأمراء يبين وعيهم الواضح بأهمية الأوقاف في تنمية المجتمع وتطوره في كافة مجالات الحياة ومنها الحياة الاجتماعية .

الأوقاف والخدمات الاجتماعية :

شرعت الأوقاف في الإسلام ليكون ريعها صدقة جارية ، لذلك اقترنت كلمة الصدقة بالأوقاف . ومن الطبيعي أن تخصص الصدقة للفقراء والمحتاجين ، وعلى ذلك يمكن أن نقول إن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قامت بدور هام في مجال الرعاية الاجتماعية . وزاد من هذا الدور أن السلطات الحاكمة عبر تاريخنا الإسلامي لم تكن لها سياسة محددة وواضحة تجاه مسائل الرعاية الاجتماعية فاكتفت بما حددته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص من فرض الزكاة على القادرين [39] . أما مشاركة الحكام في مجال الوقف فيأتي بصفتهم أفرادًا مسلمين يسعون إلى الثواب والمغفرة وليس بصفتهم حكامًا .

على أية حال فقد شارك الموسرون من أبناء مجتمع إفريقية في الوقف على الفقراء والمساكين الذين تواجدوا بصورة واضحة داخل هذا المجتمع [40] . إذ كانوا يسيرون في الطرقات ويطرقون الأبواب [41] ، وكانت حالتهم تزداد سوءًا مع القحط والجفاف الذي كان يضرب البلاد ويستمر لفترات طويلة كانت تصل أحيانًا إلى سبع سنوات [42] .

وقد تنوعت الأوقاف الخاصة بالفقراء والمساكين وشملت دورًا وحوانيت وبساتين ، وتسمح الإشارات المبعثرة . في ثنايا المصادر بالكاد بتحديد دور الوقف في هذا المجال ، ومنها ما قام به أبو عبد الله محمد بن مسروق الذي كان حيًّا خلال الربع الثالث من القرن الثاني الهجري والذي اشتهر بالزهد ، وورث أملاكًا كثيرة عن أبيه شملت قرى وديارًا وأموالا ، فتصدق بكل ذلك مما تركه له أبوه على الفقراء والمساكين

---

(39) محمد محمد أمين : مرجع سابق ، ص 132 ،133 .

(40) المالكي : مصدر سابق جـ 2 ، ص 149 ، ابن عذاري : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تصحيح دوزي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ 1 ، ص 147 .

(41) المالكي : مصدر سابق : جـ 1 ، ص 122 .

(42) القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، المطبعة الملكية ، الرباط 1968 ،جـ3 ، ص320 .

ولم يلتمس لنفسه منه شيئًا [43] . وكان من ضمن هذه الأملاك بستان قريب من القيروان على طريق سوسة [44] سمّي ببحيرة المسروقين [45] .

كما يذكر ابن أبي زيد القيرواني نقلا عن أجوبة ابن سحنون أن أحد سكان القيروان ويدعى أبا خالد الأصبهانى قد وقف حوانيت على المساكين ، وكان القاضي يقسم غلة هذه الحوانيت على المساكين في كل سنة [46] .

وتتعدد أوجه الوقف علي الفقراء والمساكين فهناك من وقف منزلا عليهم [47] ، والبعض وقف بستانه [48] ، والبعض الآخر حبس شجرًا معينًا من جنانه على الفقراء والمساكين . وقد سأل ابن سحنون عن هذا الشجر ما هو الوضع إذا لم يوجد في البلد من يأكلها من الفقراء ؟ فأجاب قائلا : أصلها لا يباع إنما يباع ثمرها ويفرق ثمنها على الفقراء أو تفرق الثمرة عليهم [49] .

وجدير بالذكر أن الوقف على الذريّة كان يؤول في النهاية إلى جهة بر ، وهي في الغالب حسب ما جاء في الوقفيات على الفقراء والمساكين . ففي وقفية لرجل على ولديه وأعقابهم ، جاء فيها إذا انقرضوا ينفق ريع الوقف في سبيل الخير [50] ، أي على الضعفاء من الفقراء والمساكين . بدليل ما قاله الإمام سحنون : إذا انقرض من حبست عليه يكون الحبس للفقراء [51] .

---

(43) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص 193 ، 194 .

(44) مدينة سوسة مدينة يحيط بها البحر من ثلاث جهات من الشمال والجنوب والشرق ، المسافة بينها وبين القيروان ستة وثلاثون ميلا ، سورها صغير حصين منيع . في هذه المدينة عدد من الأربطة . انظر ياقوت : معجم البلدان ، جـ3 ، ص 282 ، 283 .

(45) الرقيق القيرواني : مصدر سابق ، ص 107.

(46) النوادر والزيارات ، جـ12 ، ص 122 .

(47) المصدر السابق والجزء ، ص 89 ، 90 .

(48) الإمام سحنون : مصدر سابق ، جـ15 ، ص 107 .

(49) ابن سحنون : الأجوبة ، ص 321 .

(50) ابن أبي زيد القيرواني : مصدر سابق ، جـ12 ، ص 122 .

(51) المصدر السابق والجزء ، ص 10 .

ومن المسائل التي أثيرت في تلك الفترة الزمنية للدراسة أن رجلا وقف وقفًا على الفقراء والمساكين هل لورثته أو لأهل بيته أن يكونوا ضمن الموقوف عليهم ولهم نصيب من ريع هذا الوقف ؟ فقال ابن سحنون يستبعد ممن تلزمه نفقته ، ومن لا تلزمه نفقته لا بأس أن يدخل ضمن الموقوف عليهم [52] .

والجدير بالإشارة أن مدينة القيروان ضمت منشأة خيرية ترعى الفقراء والمساكين من خلال توزيع ريع الوقف عليهم ، كما كانت هذه المنشأة تأويهم . يؤكد ذلك أن المالكي وهو يترجم للقاضي أحمد بن أبي محرز [53] المتوفى عام 221 هـ / 836م يذكر أن بالقيروان مكانًا كان يعرف بسقيفة المساكين بالسماط الأعظم [54] . إذا كان الواقفون حاولوا علاج مشكلة الفقر في مجتمع إفريقية على هذا النحو ، فقد حاولوا أيضًا حل مشكلة قلة المياه في تلك البلاد .

الأوقاف وتوفير مياه الشرب :

عانت إفريقية من مشكلة قلة المياه ، فالبلاد ليس بها أنهار أو عيون جارية ، لذلك كان توفير مياه الشرب قضية شغلت بال حكام تلك البلاد الذين عملوا على حلها بإنشاء المواجل (خزانات المياه) وحفر الآبار . وقد شغلت هذه المشكلة أيضًا بال أهل الخير من أبناء المجتمع الذين سعوا من خلال الوقف إلى توفير مياه الشرب لعامة الناس.

وقد بدأ الاهتمام بإنشاء المنشآت المائية في تلك البلاد مع الفتح الإسلامي للتغلب على مشكلة المياه حين حفر معاوية بن حديج [55] - قبل بناء القيروان - عددًا من الآبار

---

(52) ابن سحنون : مصدر سابق ، ص 428 .

(53) أحمد بن أبي محرز كان ورعًا تولى قضاء القيروان لزيادة الله بن الأغلب . استمر في القضاء تسعة أشهر ثم توفي عام 221هـ/ 836م . عنه انظر المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص 395-401 .

(54) رياض النفوس ، جـ 1 ، ص 396 .

(55) معاوية بن حديج من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاه معاوية بن أبي سفيان على إفريقية وغزاها عام 45 هـ/ 665 م هزم الروم وفتح جلولاء ثم عاد بجيشه . انظر : المالكي مصدر سابق ، جـ1 ، ص 28 ، 29 . السيد عبد العزيز سالم : مرجع سابق ، ص 88-99 .

سميت أبار حديج وهي خارج باب تونس منحرفة عنه إلى الشرق عند مصلى الجنائز [56]. وتواصل الاهتمام بتوفير الماء خلال عصر الولاة وكذلك في عصر الأغالبة ، وأسست العديد من المنشآت المائية كالمواجل . مما دفع ابن خرداذبة أن يقول في منتصف القرن الثالث الهجري إن القيروان مدينة المواجل [57] .ويتفق هذا مع ما أورده البكري المتوفى 487هـ/ 1094م إذ ذكر أنه يوجد خارج مدينة القيروان خمسة عشر ماجلا للماء سقايات لأهلها منها ما هو من بناء هشام بن عبد الملك وغيره من الحكام ، وأعظمها شأنًا وأضخمها ماجل أبي إبراهيم أحمد بن الأغلب (242-249هـ/ 856-863م) الذي يقع بباب تونس [58].

أما جهود أهل البر في هذا المجال فتتضح فيما قام به أبو العباس عبد الله بن طالب التميمي المتوفى عام 275هـ / 888م والذي حفر بئرًا للمسلمين في أحد أزقة مدينة القيروان [59] . كما كان لأبي يحيى حشيش بن محمد المتوفى عام 334هـ / 956م - أي أنه كان حيًّا في أواخر عهد الأغالبة – جهود في هذا المجال خاصة أنه كان كثير المال ، مشهورًا بالبذل والعطاء ، وكانت له آبار مسبلة لوجه الله عز وجل بسلقطة [60]على ساحل البحر [61] .

وكانت مياه مواجل السبيل تتعرض أحيانًا للتلوث بسبب سوء الاستخدام . وفي هذا سئل ابن أبي زيد القيرواني في مواجل للسبيل ولها وقف يفسدها قيام النساء بغسل الغزل

---

(56) الدباغ : مصدر سابق ، جـ1 ، ص 143 .

(57) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ليدن ، إبريل 1967 ، ص 87 .

(58) البكري : المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة بدون تاريخ ، ص 26 .

(59) القاضي عياض : مصدر سابق ، جـ4 ، ص 320 .

(60) سلقطة : ورد هذا الاسم عند البكري في جملة مراسي إفريقية وذكر أن به قصرًا " رباطًا " . البكري مصدر سابق ، ص 85 .

كما ذكر الإدريسي قصر سلقطة وقال بينه وبين المهدية ستة أميال وبينه وبين قمونية ثلاثة عشر ميلا . الإدريسي : نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة بدون تاريخ ، جـ1 ، ص 303 .

(61) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص 320 .

فيها ، بالإضافة إلى أن بعض ساكني القرية جعلوا أندر الزرع بقربها وهو مضر بمائها فقال: يمنع المفسد من إفساده من إنزال الغزل ونحوه ويؤدب من عاد إلى ذلك [62] . ويتضح من هذه النازلة الحرص علي إنشاء مواجل مسبلة ، وضرورة الحفاظ على نظافة المياه المسبلة للشرب .

الأوقاف والرعاية الصحية :

لقيت الرعاية الصحية في عهد الأغالبة الاهتمام ، فقد بنيت في كل مدينة في القطر دمنة أي مستشفى لعلاج المصابين بالأمراض المعضلة التي يطول علاجها كالجذام والتي يخشى منها تسرب العدوى إلى السكان . وأول منشأة للرعاية الصحية أنشئت في القيروان في ناحية من أطرافها [63] تسمى دمنة القيروان [64] كما أنشئت دمنة أخرى في مدينة سوسة [65] ويرجع تأسيس دمنتي القيروان وسوسة إلى الأمير الأغلبي زيادة الله الأول ما بين سنتي 210-220 هـ / 825 – 835 م [66] . وتستقبل الدمنة للإقامة بها بالإضافة إلى الجذماء ، المرضى وفاقدي البصر [67] والعجزة الذين فقدوا أقدامهم ويقفون على ركبتهم [68] .

والدمنة بداية مربعة الشكل أو مربع مستطيل ، يدخل الناس إليها من باب واحد كبير يفتح على دهليز ، ويحف بجانبي الدهليز غرفتان صغيرتان يسكنهما حراس

(62) البرزلي : مصدر سابق ، جـ5 ، ص 407 ، 408 .

(63) حسن حسني عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية ، مكتبة المنار ، تونس ، الطبعة الثانية 1972 ، جـ1 ، ص273 ، 274 .

(64) ورد في كتاب رياض النفوس للمالكي اسم دمنة القيروان انظر الجزء الأول صفحات 411 ،412 ، 413 الجزء الثاني ، صفحات 137 ،139 ،142 ،144 ،147 .

(65) كما ورد في كتاب رياض النفوس للمالكي أيضًا اسم دمنة سوسة في الجزء الثاني ، صفحات 9 ، 231 ، 275 .

(66) حسن حسني عبد الوهاب : مرجع سابق ، جـ1 ، ص 285 .

(67) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص411 ، جـ 2 ، ص 142 .

(68) المصدر السابق ، ج2 ، ص 142 .

الدمنة . وفي آخر الدهليز باب ثانٍ أصغر يفضي إلى صحن متسع غير مسقوف . ويحيط بجوانب الصحن ثلاثة أروقة أو أربعة ، ومن ورائها عدة حجرات صغيرة بسيطة معدة لإيواء المرضى ، وفي وسط الرواق المواجه للمدخل مسجد صغير كما أن بها ماجلا وحمامًا [69] .

واعتمدت الدمنة في أداء رسالتها على الأوقاف ، يتضح ذلك في نازلة جاء فيها أن دمنة بنيت للمرضى بالجذام ليكونوا بعيدًا عن الناس ، وعليها أوقاف للمرضى الساكنين فيها[70] ، وأحيانًا كان الأصحاء يزاحمون المرضى في سكنى الدمنة للاستفادة من ريع الوقف . ولهذا السبب كانت الفتوى لصالح المرضى ، فإذا ضاق المكان بنزلائه فالمرضى أحق [71] .

بالإضافة إلى الأوقاف التي تم وقفها للتخفيف عن المرضى فإن أهل الخير من أبناء المجتمع سعوا للتخفيف عنهم . فكانت الصدقات تأتي إليهم في ليلتي النصف من شعبان والنصف من رمضان [72] . كما حظي المرضى بزيارة بعض أبناء المجتمع الذين كانوا يقومون بالاعتناء بهم وإطعامهم ، وتنظيفهم ، وتقليم أظافرهم [73] . وهناك من كان يذهب إلى دمنة سوسة ليهون على المرضى ما هم فيه من الضر والبلاء [74] .

هكذا لعبت الأوقاف دورًا هامًا في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال رعاية الفقراء والمساكين ، وفي توفير مياه الشرب للتغلب على مشكلة نقص المياه في تلك البلاد ، وأخيرًا في الإسهام في توفير الرعاية الصحية للمرضى . وكذلك فقد امتد دور الأوقاف لدعم الحياة الدينية في مجتمع إفريقية ببناء المساجد والجوامع الموقوفة .

---

(69) حسن حسني عبد الوهاب : مرجع سابق ، جـ1 ، ص275 ، 276 .

(70) الونشريسي : مصدر سابق ، جـ7 ، ص38 ، 39 .

(71) المصدر السابق والجزء ، ص39 .

(72) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص411 .

(73) المصدر السابق ، جـ2 ، ص147 .

(74) المصدر السابق والجزء ، ص275 .

الأوقاف والحياة الدينية :

اهتم الواقفون ببيوت الله من جوامع ومساجد ، فوقفوا عليها الأوقاف المغلة لعمارتها، وللقائمين عليها من أئمة ومؤذنين وخدم وغيرهم . ويتبين الحرص على بناء المساجد في ذلك العهد من أن القرية الواحدة من الممكن أن يبنى بها مسجدان . وقد سئل الإمام سحنون عن القرية يكون فيها المسجد ، فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجدًا آخر فقال : "إن كانت القرية تحتاج إلى مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به ، وإن كان أهلها قليلًا ويخاف أن يعطل المسجد الأول فليس لهم ذلك لأن البناء يضر بالمسجد الأول" [75] .

ويعد مسجد عقبة بن نافع الذي اختط في القيروان [76] من أشهر هذه المساجد ، وقد بذل كثير من الولاة والأمراء جهودًا ضخمة لتعميره وتحسينه . ويقدم لنا البكري معلومات عن التطور المعماري لهذا المسجد مع ذكر من قام بعمارته وتاريخها [77] . كما ضمت القيروان عددًا من المساجد الأخرى بناها بعض التابعين الذين سكنوا تلك المدينة خلال عصر الولاة منها مسجد حنش الصنعاني المتوفى عام 100هـ/ 718م ويقع في ناحية باب الريح [78] . ومسجد الزيتونة الذي بني عام 107هـ/ 725م ، وهو مسجد كبير في وسطه ماجل مستطيل [79] ، وإلى جوار هذا المسجد يوجد سوق يسمى بسوق إسماعيل [80] ، ومن المحتمل أن إسماعيل أسس هذا السوق كوقف لعمارة مسجده ، يدل على ذلك أن الرباع المحيطة بهذا المسجد كانت وقفًا عليه [81] .

---

(75) الونشريسي : مصدر سابق ، جـ7 ، ص483 .

(76) عن الوصف المعماري للمسجد الجامع بالقيروان انظر : السيد عبد العزيز سالم : مرجع سابق ، 336-348 .

(77) المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ، ص22-24 .

(78) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص 121 .

(79) الدباغ : مصدر سابق ، جـ1 ، ص58 .

(80) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، 107 .

(81) الدباغ : مصدر سابق ، جـ1 ، ص60 .

كما أختط التابعي أبو عبد الله علي بن رباح اللخمي والمتوفى عام 114هـ/ 732م مسجدًا عند باب نافع على يمين الخارج قبل أن يخرج[82] . أما التابعي أبو عبد الرحمن الحبلي فقد بنى مسجدًا عام 100هـ/ 718م في درب أزهر قرب باب تونس . وظل هذا المسجد عامرًا في القرون التالية[83] بفضل الأوقاف التي مكنته من أداء رسالته . كما شيد التابعي زياد بن أنعم الشيباني مسجدًا في القيروان [84] وكان للبهلول بن راشد المتوفي عام 183هـ/ 799 مسجد في هذه المدينة [85] .

بالإضافة إلى مساجد القيروان التي بنيت في عصر الولاة وكان لها أحباس للإنفاق عليها فقد ضمت مدينة تونس العديد من المساجد التي من أشهرها جامع الزيتونة الذي بنى عام 114هـ/ 732م على يد والي المغرب عبيد الله بن الحبحاب (114-123هـ/ 732-741م) [86] . بالإضافة إلى مساجد أخرى بنيت في أنحاء متفرقة من هذه المدينة .

وقد ظلت هذه المساجد وأوقافها تؤدي رسالتها في عهد الأغالبة بالإضافة إلى ما تم تشييده في عهدهم على يد بعض أمراء تلك الدولة أو بعض أبناء المجتمع . منها مسجد أبو قتادة الذي بناه الأمير أبو عقال الأغلب بن إبراهيم (223-226هـ/ 837-841م) [87] ، والمسجد الجامع بسوسة والذي شيده الأمير أبو العباس محمد بن الأغلب بن إبراهيم (226-242هـ/ 840-856م) [88] .

---

(82) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص119 .

(83) الدباغ مصدر سابق ، جـ1 ، ص61 .

(84) المصدر السابق والجزء ، ص193 .

(85) أبو العرب تميم : طبقات علماء إفريقية وتونس ، تقديم وتحقيق علي الشابي ونعيم حسن ، الدار التونسية للنشر ، الطبعة الثانية 1985 ، ص137 .

(86) عن مسجد الزيتونة بتونس اظر : السيد عبد العزيز سالم : مرجع سابق ، ص350-357 .

(87) كريزويل : الآثار الإسلامية الأولى ، ترجمة عبد الهادي عبلة ، دار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى 1984 ، ص353 .

(88) المرجع السابق ، ص359 .

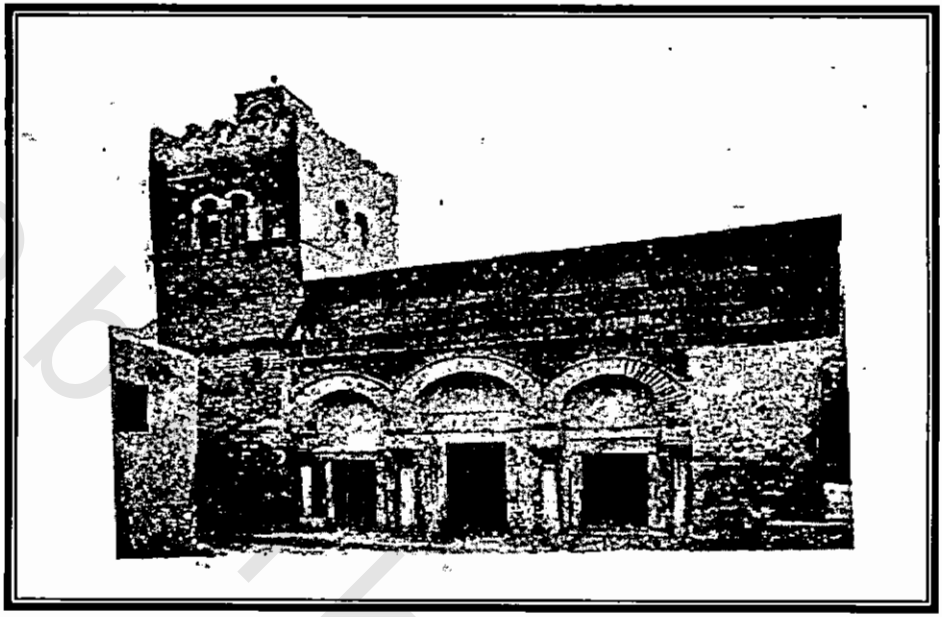

مسجد الأبواب الثلاثة عن كرزويل

كما بني في هذا العهد جامع الثلاثة أبواب الذي بناه ابن خيرون المعافري المتوفى 301هـ/ 913م وتذكر الكتابة الكوفية الموجودة في واجهة هذا الجامع أن بناءه كان سنة 232هـ/ 847م [89] . أما مسجد الخميس فقد شيده أبو إسحاق إبراهيم الزاهد المتوفى عام 278هـ/ 891م 91م وهو من أصحاب سحنون [90] . كما كان لأبي حشيش بن يحيى المتوفى عام 301هـ/ 913م مساجد وقفية كثيرة في القيروان [91].

أما مدينة صفاقس [92] فقد بني فيها العديد من المساجد منها مسجد كبير ضم نحو عشرين سارية عظامًا بناه أبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي المتوفى عام 210هـ/ 825م [93].

(89) الحبيب الجنحاني : القيروان عبر عصور ازدهار الحضارة العربية الإسلامية في المغرب العربي ، الدار التونسية للنشر ، تونس 1968 ، ص124 .

(90) الدباغ : مصدر سابق ، جـ2 ، ص92 .

(91) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص 320 .

(92) مدينة صفاقس مدينة تقع على ساحل البحر مسورة ولها أسواق كثيرة ومساجد وجوامع ، بها حصون ورباطات على البحر ، انظر البكري : مصدر سابق ، ص19-20 .

(93) القاضي عياض : مصدر سابق ، جـ3 ، 319 .

وتبدأ أوقاف المسجد بوقف الأرض المخصصة لبنائه [94] ، وبعد البناء يتم وقف الحوانيت وغير ذلك من الأوقاف لكي يقوم المسجد بدوره الديني والثقافي [95] . كما يستخدم ريع الأوقاف في توفير احتياجات المسجد من الحصر والزيت اللازم للإضاءة ، وإذا كان زيت المسجد المخصص للإضاءة كثيرًا ويفيض عن حاجة المسجد ، فقد رأى الإمام سحنون استخدام هذا الزيت في إضاءة مسجد آخر [96] .

وكانت الأوقاف تقوم بترميم المسجد إذا كان في حاجة إلى ترميم ، وإذا تم إصلاح المسجد المحبس وبقي ما قد استغنى عنه هذا المسجد من الخشب وغيره ، لم يوافق سحنون على استخدامه لإصلاح مسجد آخر لأنه حبس على هذا المسجد [97] . وفيما بعد وافق فقهاء المالكية على هذا الأمر على أساس أن ما كان لله يجوز أن يصرف بعضه في بعض [98] .

كما حظيت المساجد والجوامع الموقوفة بوقف المصاحف والكتب الدينية عليها ، وعلى وجه الخصوص جامع القيروان [99] . وتبدو ظاهرة وقف المصاحف والكتب الدينية منتشرة ، يؤكد ذلك بعض النوازل الخاصة بحبس الكتب وقد سئل عنها ابن أبي زيد القيرواني [100] .

وتكشف بعض المصادر النوازلية العديد من الممارسات التي كانت تتم في المساجد الوقفية ، والتي أنكرها فقهاء ذلك العهد ، منها أن بعض المساجد إذا جاء شهر رمضان كانت توقَد نار في ناحية منها لصنع الطعام للمساكين والأيتام [101] . كما أنكروا أيضًا إدخال أي شيء في المسجد من حوائج الدنيا من آلة الحرث وغيرها ، أو أن يخزن فيه

(94) ابن سحنون : مصدر سابق ، ص317 .

(95) الونشريسب : مصدر سابق ، جـ7 ، ص40 .

(96) البرزلي : مصدر سابق ، جـ5 ، ص395 .

(97) ابن سحنون : مصدر سابق ، ص323 .

(98) المصدر السابق والصفحة .

(99) أماري : المكتبة العربية الصقلية ، ليبسك 1857 ، ص185 ، 186 .

(100) البرزلي : مصدر سابق ، جـ5 ، 377 ، 378 ، الونشريسي : مصدر سابق ، جـ7 ، ص337 ، 338 .

(101) ابن سحنون : مصدر سابق ، ص317 .

الزرع وغيره [102] ، أو أن يخاط فيه ثوب [103] . ومن الممارسات التي نهى عنها الفقهاء في تلك الفترة الزمنية أيضًا تعليم الصبيان في المسجد [104] أو في صحنه سواء كان عامرًا أو خَرِبًا إذ إن خراب المسجد لا يسقط عنه حرمته [105] . وقد أوضحَ ابن سحنون سبب النهي عن تلك الممارسات حين قال إن المساجد أنشئت للصلاة والذكر وقراءة القرآن ومذاكرة العلم مع خفض الصوت، وما سوى ذلك فهو بدعة يجب إنكارها والنهى عنها [106] .

وإذا كان للأوقاف هذا الدور العظيم في تعمير بيوت الله ، فإن دورها في تعمير ساحل تلك البلاد من سوسة شمالًا إلى صفاقس جنوبًا بسلسلة من الأربطة والحصون المتصلة كان عظيمًا أيضًا ولا شك فيه . فقد وفرت هذه الأربطة والحصون الحماية لهذه البلاد من الغارات الرومية .

الأوقاف وتأمين سواحل البلاد :

شكلت منطقة الساحل وحدة جغرافية متميزة ، وقد سُمي هذا الساحل في العهد الأغلبي بساحل القيروان لامتداد الملكية العقارية لأهل القيروان إلى هذا الساحل ، وكان ظهور خط متصل من الأربطة والحصون من شمال سوسة إلى صفاقس جنوبًا كان بمثابة

(102) المصدر السابق ، ص320 .

(103) ويؤكد على ممارسة حرفة الخياطة في المسجد ما جاء في ترجمة إسماعيل بن رباح الجزري المتوفى عام 212هـ/ 827 م فقد دخل مسجداً معروف في القيروان بمسجد ابن أبي نصر ، فوجد خياطاً يعمل في المسجد ، فقال له إسماعيل بن رباح بكم أكريت هذا الحانوت فقال له : ليس هذا حانوتاً إنما هو مسجد ، فقال له : المساجد لم تبنَ للصناع إنما بنيت للمصلين . أبو العرب تميم : مصدر سابق ، ص146 ، 147 .

(104) في هذا العصر تزايد الاهتمام بتعليم الصبيان مما أدى إلى ظهور بعض المؤلفات الخاصة بآداب تعليم الصبيان منها رسالة ابن سحنون في آداب المعلمين . انظر : محمد بن سحنون : آداب المعلمين ، نشر حسن حسني عبد الوهاب ، تونس 1972 .

(105) ابن سحنون : مصدر سابق ، ص323 ، 324 ، الونشريسي : مصدر سابق ، جـ7 ، ص83 .

(106) ابن سحنون : مصدر سابق ص 320 .

الدرع الحامي لهذه المدينة [107]. ومن المؤكد أن الأربطة والحصون شيدت على الشاطئ لوجود خطر حقيقي، ولذلك كانت عامرة بالمجاهدين والمرابطين، وبها أبراج للحراسة تراقب البحر وتنبه هؤلاء المرابطين إذا ظهر الخطر [108].

وقد أعان على ظهور الأربطة وتلك الحصون ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من حث على المرابطة في سبيل الله وفضلها، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [109]. ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله ﷺ فيما معناه: رباط يوم وليلة في سبيل الله كصيام شهر وقيامه، وإن مات جرى له أجر المرابط إلى أن يبعث [110]. بل نسبت أحاديث للنبي ﷺ في فضل الرباط بالمنستير ومدى ما يحصل عليه المرابطون فيه من ثواب وأجر من ذلك قوله عن أنس بن مالك من رابط بالمنستير ثلاثة أيام وجبت له الجنة [111].

ويعد رباط المنستير من أشهر الأربطة الموجودة على ساحل تلك البلاد، ويقع هذا الرباط بين المهدية [112] وسوسة، بينه وبين كل مدينة منهما مرحلة [113]. والذي بناه هو

(107) محمد حسن: الجغرافية التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع الهجري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت الطبعة الأولى 2004، ص123.

(108) محمد الطالبي: الدولة الأغلبية ـ التاريخ السياسي، ترجمة المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1985، ص431.

(109) سورة الأنفال، الآية 60.

(110) حسن علي حسن: الحياة الدينية في المغرب القرن الثالث الهجري، دار النشر للطباعة، القاهرة 1985، ص87.

(111) أبو العرب تميم: مصدر سابق، ص48، 51-52، التجاني: رحلة التجاني، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب تونس، 1981، ص30، 31.

(112) المهدية مدينة على ساحل إفريقية محط للسفن بناها عبيد الله المهدي الشيعي عام 300هـ/ 912م، بين المهدية والقيروان ستون ميلا، يحيط بها البحر من جهاتها الثلاثة. انظر: الحميري: الروض المعطار في حبر الأقطار، تحقيق د. إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية 1980، ص561.

(113) ياقوت: معجم البلدان، دار صادر، بيروت 1957، جـ5، ص209.

والي إفريقية هرثمة بن أعين (179-181هـ/ 795-797م) عام 180هـ/ 796م [114]. وقد شهد هذا الرباط توسعات خلال عصر الأغالبة، أدت إلى أن يسكنه جمع غفير من المرابطين على مر الأيام، كما كان يقصده أهل إفريقية لوقت من السنة فيقيمون فيه أيامًا معلومة [115]. وقد أعانت الأوقاف الكثيرة التي وقفت على هذا الرباط في مدن إفريقية المختلفة على أن يؤدي دوره في تأمين سواحل تلك البلاد، ساعد على ذلك أيضًا الصدقات التي كانت تأتيه من كل مدن إفريقية[116].

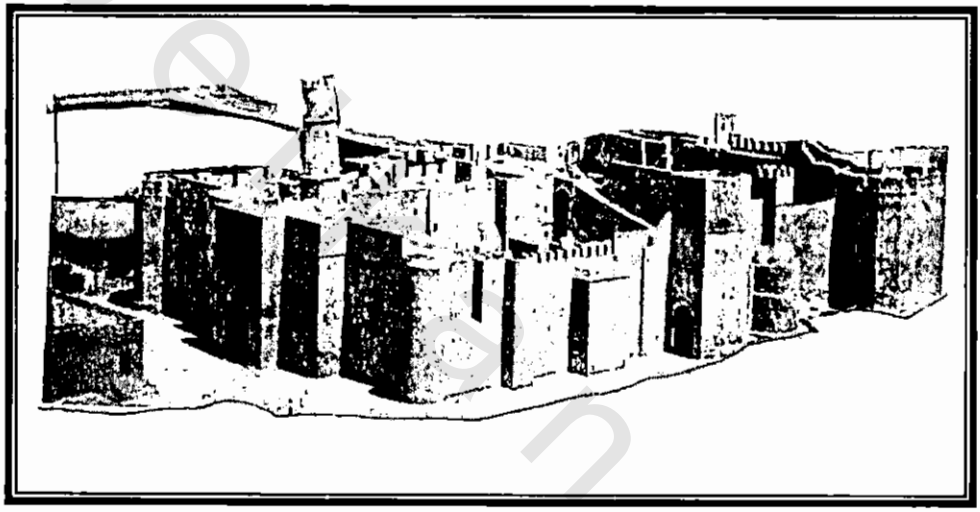

رباط المنستير

عن محمد حسن: الجغرافية التاريخية لإفريقية

(114) الرقيق القيرواني: مصدر سابق، ص168، البكري: مصدر سابق، ص36، ابن الأثير: مصدر سابق، جـ5، ص300، ابن عذاري: مصدر سابق، جـ1، ص110، النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1984، ص246.

(115) ابن حوقل: صورة الأرض، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية مصورة عن طبعة ليدن 1938، ص73.

(116) المصدر السابق والصفحة.

وينقل البكري عن المؤرخ الوراق [117] (292-362هـ/ 904-973م) أن هذا الرباط قصر كبير عالٍ داخل ربض واسع ، وفي وسط الربض حصن ثانٍ كبير كثير المساكن والمساجد والقباب العالية ، وبه جامع متقن البناء وحمامات كثيرة [118] . والعناصر الأساسية لهذا الرباط سور محاط بأبراج مستديرة ، ويحيط بالصحن من جهاته الثلاثة الشمالية والغربية والشرقية طابقان أو ثلاثة بها غرف تأوي المرابطين والمجاهدين في سبيل الله [119] .

كما شيد على الساحل أيضًا رباط سوسة الذي يقع على خليج قابس وهو معروف بقصر الرباط ، وقد بني هذا الرباط في عصر الأغالبة على يد الأمير زيادة الله بن الأغلب (201-223هـ/ 816-838م) في عام 206هـ/ 821م . وتاريخ تأسيسه مسجل على لوحة من الرخام بأعلى مدخل المنار مكتوب عليها : " مما أمر به الأمير زيادة الله بن إبراهيم على يد مسرور الخادم مولاه سنة ست ومائتين" [120]. لكن المالكي يذكر أن زيادة الله أمر عبد الرحيم بن عبد ربه المتوفى سنة 247هـ/ 861م ببناء هذا الرباط فقام ببنائه وإصلاحه سنة 212هـ/ 827م [121] . ويمكن التوفيق بين النص التأسيسي الذي جاء على اللوحة الرخامية والذي جاء فيه أن البناء عام 206هـ/ 821م ، وبين ما ذكره المالكي من أن البناء كان في عام 212هـ/ 827م ، بأن هذا البناء كان في عام 206هـ/ 821م ثم دعت الحاجة إلى إجراء توسعات وإصلاحات في هذا الرباط تسمح بإقامة أعداد كبيرة من المرابطين للاستعداد الدائم للجهاد ضد الروم في صقلية والدفاع عن شواطئ البلاد ، فكان البناء الثاني الذي تم عام 212هـ/ 827م ، يدعم ما ذهبنا إليه أن المالكي ذكر أن ما

---

(117) المؤرخ محمد بن يوسف الوراق قيرواني هاجر إلى قرطبة خدم الخليفة الأندلسي المستنصر ، وألف له تاريخاً ضخماً في ممالك إفريقية ومسالكها عنه انظر : الضبني : بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، مدريد 1882 ، ص131 .

(118) المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ، ص36 .

(119) السيد عبد العزيز سالم : مرجع سابق ، ص 367 . (6)

(120) كريزول : مرجع سابق ، ص309 ، السيد عبد العزيز سالم : مرجع سابق ، ص364 .

(121) رياض النفوس : جـ1 ، ص422 ، أماري : مرجع سابق ، ص186 .

قام به عبد الرحيم هو بناء الرباط وإصلاحه [122] . وبعد البناء الجديد أصبح هذا الرباط حصنًا عظيمًا كالمدينة مسورًا بسور متقن ، وعرف بمحرس الرباط [123] . وقد ساءت أحوال هذا الرباط بعد استيلاء الفاطميين على إفريقية عام 297هـ/ 909م[124] .

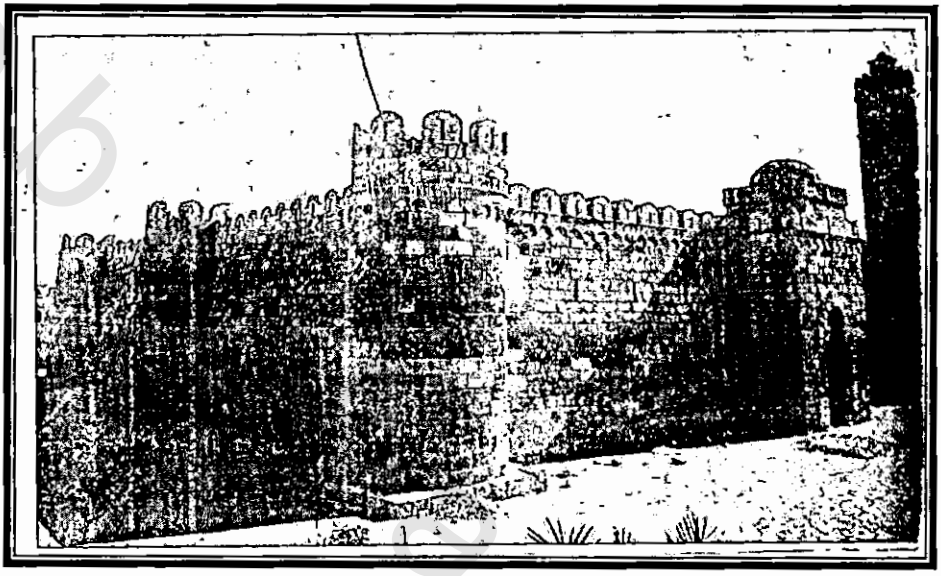

رباط سوسة السور الخارجي وباب الدخول الوحيد

موسوعة تاريخ أفريقيا العام المجلد 3

يضاف إلى ذلك قيام عدد من أبناء البيت الأغلبي ببناء بعض الأربطة الأخرى على ساحل البلاد ، منها قصر دويد الذي جاء في النقش الخاص به أنه من بناء دويد بن إبراهيم ابن الأغلب على يد مولاه مسرور سنة 240هـ/ 854م [125] ، ورباط حبش الذي يقع على

(122) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص422 .

(123) البكري : مصدر سابق ، ص35 .

(124) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص222 .

بعد استيلاء الفاطميين على البلاد أخلى الخليفة الفاطمي الأول عبيد الله المهدي 297-322هـ/ 99-934 م هذا الرباط من سكانه المرابطين وجعله مخزناً . المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص222 .

ويبدو أنه عاد إلى وضعه الطبيعي بعد انتقال الفاطميين إلى مصر يشهد على ذلك أن البكري يذكر في منتصف القرن الخامس الهجري أنه مأوى للأخيار والصالحين . البكري : مصدر سابق ، ص35 .

(125) محمد حسن : مرجع سابق ، ص150 .

البحر بسوسة [126] نسبة إلى الأمير حبش بن عمر بن عبد الله ابن الأغلب الذي غزا مالطة سنة 256هـ/ 869م واستعمل الرخام الذي جلبه من تلك الجزيرة في بناء هذا الرباط [127]. وهناك رباط آخر يدعى رباط المدفون ويقع على خليج الحمامات على بعد كيلو ونصف الكيلومتر شمال هرقلة [128]، فهو كما يذكر التجاني من بناء ابن الأغلب [129]، لكنه لم يحدد اسم أي أمير من الأمراء الأغالبة قام ببنائه .

ولم يقتصر تشييد الأربطة على الأمراء الأغالبة ، فقد شيد بعض أثرياء المجتمع الإفريقي عددًا من الأربطة الأخرى منها الرباط المعروف بقصر الطوب والذي يقع على بعد عشرة كيلومترات إلى الجنوب من سوسة محاذيًا للبحر [130]، ولا نعثر في المصادر على اسم مؤسسه . وكان الفقيه القيرواني محمد بن سحنون المتوفى عام 256هـ/ 869م يخرج إلى هذا الرباط للعبادة والحراسة على المسلمين . وقد استطاع هذا الفقيه والمرابطون في هذا الرباط التصدي لقراصنة الروم الذين نزلوا على ساحل إفريقية وهزموهم وأجبروهم على الفرار [131].

ومن رباطات الساحل القصر الجديد المعروف بقصر سهل الرباط ، وهو الذي يقع على البحر بسوسة قبالة قصر الطوب . وقد بناه سهل بن عبد الله بن سهل القبرياني المتوفى عام 282هـ/ 895م ، وهو من الفقهاء ومن أهل الخير [132]، وكان كثير المال وأنفق في بناء هذا الرباط نحو ألف مثقال [133]. وهناك على الساحل أيضًا رباط ابن الجعد الذي يقع على بعد خمسمائة متر من رباط المنستير [134]، وكان القيم على بنائه أبا عبد الله محمد بن

(126) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص135 .
(127) محمد حسن : مرجع سابق ، ص148 .
(128) المرجع السابق والصفحة .
(129) رحلة التجاني : ص24 .
(130) محمد حسن : مرجع سابق ، ص149 .
(131) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص446 ، 447 .
(132) القاضي عياض : مصدر سابق ، جـ4 ، ص401 ، الدباغ : مصدر سابق ، جـ2 ، ص104 .
(133) القاضي عياض : مصدر سابق ، جـ4 ، ص401 .
(134) محمد حسن : مرجع سابق ، ص149 .

عبادة السوسي المتوفى عام 303هـ/ 915م ، أي إنه بني تقريبًا في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري ، وكان عامرًا بالمرابطين[135] . يضاف إلى ذلك رباطان ينتميان إلى العهد الأغلبي لا نعرف مؤسسيهما ، الأول هو رباط هرقلة الذي سكنه أبو زكريا الهرقلي والذي كان حيًّا في منتصف القرن الثالث الهجري [136] . والرباط الثاني رباط جمّة وينسب هذا الاسم إلى شبه جزيرة جمّة التي أقيم فوقها مدينة المهدية ، ويعرف هذا الرباط بقصر المرابط [137] .

كما شيد في مدينة صفاقس عدد من الحصون للرباط بها يؤكد على ذلك إن أبا خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي المتوفى عام 210هـ/ 825م ، كان مقيمًا برباط جهة صفاقس [138] . كما في المسافة الواقعة بين صفاقس وبنزرت [139] حصون متقاربة ينزلها المرابطون والعباد[140] .

والجدير بالذكر أن هذه الأربطة والحصون التي انتشرت على طول سواحل البلاد قد وجدت الرعاية والاهتمام من أمراء الأغالبة ، فبالإضافة إلى قيام بعضهم ببنائها ، فإن البعض الآخر منهم قام بالحفاظ على عمارتها وإصلاحها منهم الأمير أبو إبراهيم أحمد الأغلبي (242-249هـ/ 856-863م) الذي قام بترميم وإصلاح بعض هذه الأربطة [141] . كما سلك نفس المسلك الأمير محمد بن أحمد بن الأغلب (250-261هـ/ 864-875م) [142] . أما الأمير إبراهيم بن أحمد (261-289هـ/ 875-902م) فبالإضافة

(135) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص116 .

(136) المصدر السابق ، جـ1 ، ص415 .

(137) المصدر السابق ، جـ1 ، ص431 .

(138) القاضي عياض : مصدر سابق ، جـ3 ، ص317 .

(139) بنزرت مدينة بإفريقية من عمل صطفورة ، متصلة بالبحر ، وهي مدينة صغيرة عامرة بمرافقها وعليها سور قديم حصين . انظر : الحميري : مصدر سابق ، ص104 .

(140) اليعقوبي : مصدر سابق ، ص189 .

(141) ابن الأثير : مصدر سابق ، جـ6 ، ص66 .

(142) المصدر السابق والجزء ، ص67 .

إلى بناء الحصون والمدارس على سواحل البحر ، فقد بني سورًا حول مدينة سوسة لتأمين المدينة من التهديدات الخارجية [143] .

وقد تمتعت الأربطة بالكثير من الأوقاف المحبسة عليها ، والتي وقفها الذين شيدوها، بالإضافة إلى الأوقاف التي وقفها أهل البر لكي تؤدي هذه الأربطة رسالتها في الدفاع عن سواحل تلك البلاد ضد قراصنة الروم . فقد كان لرباط المنستير بسوسة ، ورباط شقانص القريب من المهدية أوقاف كثيرة بمدن إفريقية [144] . كما كان لهذا الرباط أوقاف كثيرة لصالح المرابطين ، منها جميع الأراضي المتصلة بهذا الرباط التي كانت تستخدم كمرعى للدواب والزراعة . كما كان هناك بساتين موقوفة على رباط سوسة [145] . وبالإضافة إلى وقف الدور والحوانيت على تلك الأربطة [146] فقد تم وقف بعض الحمامات ، فحمام الجزارين بالقيروان كان وقفًا على قصر سهل القبرياني أي رباط القصر الجديد [147] . كما شمل الوقف على هذه الأربطة السلاح والفرس [148] .

وبالرغم من قلة المادة العلمية التي توضح الأعيان الموقوفة على الأربطة ، فإن الباحث يرى أنها كانت تتميز بضخامتها ، يؤكد هذا الاستنتاج قيام عبيد الله المهدي (297-322هـ/ 909-934م) بعد أن تولى أمر إفريقية بعد القضاء على دولة الأغالبة بالاستيلاء على أموال أحباس الأربطة والحصون [149] ، وقد شجعه على اتخاذ هذا القرار ضخامة أوقاف هذه الأربطة والحصون .

---

(143) المصدر السابق والجزء ، ص256 ، 257 .

(144) ابن حوقل : مصدر سابق ، ص73 .

(145) محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر ، القاهرة ، بدون تاريخ ، جـ2 ، ص193 .

(146) ابن أبي زيد القيرواني : مصدر سابق ، جـ12 ، ص123 .

(147) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص483 .

(148) البرزلي : مصدر سابق ، جـ5 ، ص415 .

(149) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص56 .

وفي ظل غياب الوثائق الوقفية التي تبين شروط الواقفين على الأربطة ، نستطيع أن نعثر على بعضها في ثنايا كتب النوازل ، منها لا يسكن الحصون والأربطة إلا من فيه من القوة والقدرة على الحراسة والقتال ، وألا يعمل المرابطون بحرفة التجارة لأنها ليست من شأن المرابطين [150] . عدم تغيير ما تم وقفه على الأربطة ، فإذا تم وقف أرض تنبت بها الحلفا لا ينبغي تغييرها بأن تحول إلى الزراعة [151] . وألا يشرب من ماء مواجل الحصون إلا المرابطون بها [152] . وإذا احتاج الرباط إلى إصلاح فيصلح من غلة الوقف [153] .

أما بالنسبة للسلاح الذي كان يتم وقفه على الأربطة لدفع الروم إذا هاجموا سواحل البلاد [154] فيشمل السيوف والرماح والدروع ، وكان المجاهدون يستخدمون الدواب كالفرس والبغال [155] ، وكانت الأربطة المتجاورة تتعاون مع بعضها البعض فيما يخص السلاح ، فكان أهل الرباط يستعيرون السلاح من الرباط المجاور لهم إذا كانت هناك حاجة ثم يردوه بعد استخدامه . وفي ذلك سئل الإمام سحنون هل يجوز هذا ؟ فقال : "أهل كل رباط أولى بما جعل فيه من سلاح إلا أن يكون أمرًا قد عرفوه إذا جعل السلاح في رباط انتفع به الرباط المجاور ، فالأوقاف كلها إذا كانت لله انتفع بعضها في بعض" [156] .

وكانت إدارة الرباط في يد أمين الرباط ، فقد كان هناك أمين على رباط المنستير [157] ، وكان هذا الأمين يتولى تسيير شئون الحياة داخل الرباط والسهر على حراسته التي يؤمنها

(150) الونشريسي : مصدر سابق ، جـ7 ،236 ، 237 .

(151) المصدر السابق والجزء ، ص37 ،38 .

(152) المصدر السابق والجزء ، ص38 .

(153) البرزلي : مصدر سابق ، جـ5 ، ص403 .

(154) ابن أبي زيد القيرواني : مصدر سابق ، جـ12 ، ص123 .

(155) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص446 .

(156) ابن أبي زيد القيرواني : مصدر سابق ، جـ12 ، ص123 ، البرزلي : مصدر سابق ، جـ5 ، ص392 ، 393 .

(157) المالكي : مصدر سابق ، جـ2 ، ص437 .

عشرة أشخاص على الأقل ، ويتأكد أن البواب يغلق باب الرباط في المساء ، كما يهتم بترميم وإصلاح الرباط إذا احتاج إلى ذلك [158] .

على أية حال فقد كانت الوظيفة العسكرية للأربطة هي العامل الرئيس في ظهورها ، يؤكد ذلك العناصر المعمارية لتلك الأربطة مثل السور وأبراج الزوايا والمنارة المستعملة للمراقبة والباب الوحيد . بالإضافة إلى معطيات عديدة تبين لنا هذه الوظيفة ، منها التناسق في المسافة الفاصلة بين هذه الأربطة والتي كانت لا تزيد عن ستة أو سبعة كيلومترات في المعدل ، بطريقة تجعل الاتصال سهلًا بين رباط وآخر [159] ، ومنها أيضًا شحن هذه الأربطة بالسلاح والدواب المستخدم للجهاد .

هكذا نشأت الأربطة للدفاع أساسًا عن سواحل البلاد ، وكما تطور الأسطول الإفريقي في عهد الأغالبة تطورت وظيفتها من الدفاع إلى الهجوم ، فمن مدينة سوسة حيث تنتشر الأربطة ركب أسد بين الفرات [160] البحر غازيًا إلى صقلية سنة 212هـ/ 827م [161] وبفتح صقلية زادت الهيمنة الأغلبية على الحوض الغربي للبحر المتوسط [162] .

والجدير بالذكر أن فتح صقلية لم يقض نهائيًا على نشاط قراصنة الروم على السواحل. فقد شارك الإمام محمد بن سحنون أثناء إقامته في الرباط المسمى بقصر الطوب من أجل العبادة والحراسة في التصدي لهؤلاء القراصنة الذين نزلوا بساحل البحر ، فتقلد سيفه وأخذ رمحًا واجتمع مع المرابطين ، واتجه بهم إلى الروم فوجدهم قد اشرفوا على نهب الأموال وسبي النساء ، فقاتلهم وهزمهم حتى دخلوا إلى البحر هاربين [163] .

---

(158) محمد حسن : مرجع سابق ، ص158 .

(159) المرجع السابق ، ص145 .

(160) أسد بن الفرات (145-212هـ/ 762-827م) أصله من نيسابور ، له رحلة للمشرق سمع من مالك الموطأ ودرس الحديث ، كان ثقة، مات في صقلية قبل استكمال فتحها . انظر : أبو العرب تميم : مصدر سابق ، ص163-166 .

(161) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص271 ، 272 ، التجاني : مصدر سابق ، ص26 .

(162) محمد حسن : مرجع سابق ، ص145 .

(163) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص446 ، 447 .

وقد اضطلع الرباط بالإضافة إلى دوره العسكري بأدوار أخرى ، فقد كان مكانًا للزهاد والصوفية الذين انعزلوا فيه للعبادة وكرسوا حياتهم للجهاد ضد الروم[164]. وتقدم لنا بعض كتب الطبقات العديد من تراجم الزهاد والصوفية الذين استقروا في هذه الأربطة [165] ، وكان لذلك أثره الكبير في تطور الزهد والتصوف في تلك البلاد .

وكان للرباط أيضًا دوره العلمي والثقافي ، وقد أعان على ذلك وقف المصاحف والكتب الدينية عليه . فقد قام محمد بن عبد الرحيم بن عبد ربه الزاهد والمتوفى عام 247هـ/ 861م بحبس كتب كثيرة بخطه وضبطه على رباط زياد [166] . وإذا كنا لا نملك إلا إشارة واحدة بخصوص وقف الكتب على الأربطة فإننا نعتقد أن وقف الكتب عليها يمثل ظاهرة . كما كان يسكن هذه الأربطة العديد من فقهاء المالكية بصفة دائمة أو مؤقتة ، فالإمام سحنون صام بقصر الرباط أي رباط سوسة خمسة عشر رمضان . كما أن محمدًا ابنه كان لا يكاد ينقطع عن الإقامة فيه [167] . كما كان في هذا الرباط أيضًا أربعة عشر فقيهًا من أصحاب الإمام سحنون ، ولكثرة فقهاء المالكية في هذا الرباط فقد سمّي بدار مالك لكثرة من كان به من أهل العلم في ذلك الزمان [168] .

وأخيرًا تأتي شهادة المالكي عن مدينة سوسة لتبين أثر انتشار الأربطة على هذه المدينة فيقول عنها إنه لا يوجد بها شيء من المنكر أو اللهو ، وكان أهلها مشتغلين بالحرب والحراسة على المسلمين ، وقيام الليل وصيام النهار" [169] .

---

(164) السيد عبد العزيز سالم : مرجع سابق ، ص300 .

(165) المالكي : مصدر سابق ، الجزء الأول أنظر تراجم رقم 126 ، 128 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 157 ، 158 ، 159 ، الجزء الثاني تراجم رقم 166 ، 169 ، 179 ، 180 ، 238 ، 241 ، 246 ، 262 .

(166) المالكي : مصدر سابق ، جـ1 ، ص421 ، أماري : مرجع سابق ، ص186 .

(167) ابن مقديش : نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ، تحقيق علي الزواري ومحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1988 ، جـ2 ، ص451 .

(168) المصدر السابق والجزء والصفحة .

(169) رياض النفوس ، جـ1 ، ص487 .

وإذا كانت الأوقاف في إفريقية خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة أوقافًا عامة ، أسهمت في تقديم الخدمات الاجتماعية لأبناء المجتمع ، بالإضافة إلى تعمير بيوت الله ، وتأمين سواحل البلاد من الأخطار الخارجية ، فقد عرفت تلك البلاد وتلك الفترة الزمنية أيضًا الأوقاف الخاصة على الذريّة .

الوقف على الذريّة :

لجأ بعض أرباب الأسر إلى الوقف على ذريته كوسيلة للحفاظ عليهم وعلى أملاكهم ، وضمان حد أدنى من أسباب الحياة لهم . وكان هذا الوقف يمنع بعض أفراد الأسرة من سوء التصرف في الممتلكات التي تركها الأب .

وتتنوع الأعيان الموقوفة على الذريّة يتبين ذلك حين وقف أحد الأفراد على ذريته أراضي زراعية زرعت بالحبوب وأصناف الشجر والفاكهة ، وسئل الإمام سحنون عن كيفية تقسيم هذه الأوقاف على الموقوف عليهم ؟ فأجاب أن غلة هذه الأراضي تقسم حسب شروط الواقف إن كان فيه شروط ، وإن لم يكن له شروط قسمت على قدر الاجتهاد على أن تحفظ الأصول وتقسم الغلة [170] .

ويسأل أيضًا سحنون عمن وقف داره على ولده وولد ولده [171] ، ومن وقف فندقًا على أبنائه وأعقابهم [172] . وفي السؤال الأخير نص الواقف في وقفيته إذا انقرص الأعقاب فالوقف في سبيل الخير [173] ، بمعنى أن يتحول الحبس الذري إلى حبس عام عند انقطاع الأعقاب .

---

(170) ابن أبي زيد القيرواني : مصدر سابق ، جـ12 ، ص44 .

(171) المصدر السابق والجزء ، ص96 ، 97 .

(172) المصدر السابق والجزء ، ص122 .

(173) المصدر السابق والجزء والصفحة .

وفي تلك الفترة تم تحديد ما المقصود بالحبس على الأعقاب ، فقد قال الإمام مالك "إن العقب الولد من ذكر وأنثى وإن أبناء ذكور الولد عقب لآبائهم ، وليس ابن البنت عقبًا ذكرًا كان أو أنثى"[174] . وقد أكد على ذلك الإمام سحنون حين سئل عمن وقف على ابنته وعلى ولدها قال : " يدخل في ذلك ذكور ولدها وإناثهم ، فإذا ماتوا كان ذلك لولد الذكور إناثهم وذكورهم ولا شيء لأولاد بناتها من ذكر وأنثى" [175] . هكذا كفل الوقف تماسك الأسرة وضمان العيش الكريم لها .

(174) المصدر السابق والجزء ، ص25 .

(175) ابن أبي زيد القيرواني : مصر سابق ، جـ 12 ، ص26 ، البرزلي : مصدر سابق ، جـ5 ، ص 329 .

Opeikan.com

الخاتمة

وهكذا فقد عرضت هذه الدراسة للأوقاف في إفريقية خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين ، وقد تمخضت هذه الدراسة عن عدد من النتائج منها :

أنها أوضحت في ظل غياب الوثائق الوقفية أحكام الوقف وقواعده خلال الفترة الزمنية للدراسة اعتمادًا على فتاوى الإمام سحنون وابنه محمد ، وأن هذه الأحكام أسهمت في الحفاظ على الأوقاف لكي تؤدي وظيفتها في رقي المجتمع الإفريقي وتطوره خاصة الحكم بعدم جواز بيع الوقف ، وعدم جواز تعويضه .

وأبرزت هذه الدراسة أيضا كثرة الأوقاف وتنوعها ما بين الثابت كالأراضي والعقارات والدور والحوانيت والحمامات ، والمنقول كالثياب والمتاع والفرس والرقيق والسلاح . وقد أدت هذه الكثرة إلى وجود إدارة تدير الأوقاف كانت في يد القاضي الذي يعاونه الناظر أو الأمين ، والأخير كان يعاونه من يقوم بتحصيل كراء هذه الأوقاف .

وقد أكدت هذه الدراسة على الدَوْر الجلي للأوقاف في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ، فأشارت إلى تعدد وجوه البر والإحسان بفضل هذه الأوقاف فكانت هناك أوقاف على الفقراء والمساكين ، تخفف عنهم وطأة ظروف الحياة ، وأوقاف تم وقفها لعلاج مشكلة قلة المياه في تلك البلاد من خلال إنشاء المواجل والآبار المسبّلة. وامتدت الخدمات الاجتماعية إلى مجال توفير الرعاية الصحية . وبذلك أصبحت الأوقاف العمود الفقري في مجال الخدمات الاجتماعية بصفة عامة .

وبينت الدراسة أيضًا الدور الهام للأوقاف في ازدهار الحياة الدينية وذلك من خلال تشييد المساجد والجوامع في كافة أنحاء مدن إفريقية ، وقد شارك في بنائها الحكام وأثرياء المجتمع من الصالحين الأخيار . كما كان للأوقاف دورها في ترتيب وإنشاء الوظائف الخاصة بإقامة الشعائر الدينية .

وأبرزت الدراسة الدور الهام الذي قامت به الأوقاف في تأمين سواحل البلاد من سوسة شمالًا إلى صفاقس جنوبًا ، من خلال سلسلة من الأربطة التي كانت عامرة

بالمجاهدين والمرابطين الذين كانوا يراقبون البحر ويتصدون لأية أخطار حقيقية تهدد البلاد . وقد شارك في بناء تلك الأربطة والحصون حكام البلاد وأهل البر والتقوى من أبناء المجتمع . كما حرص بعض أمراء الأغالبة على ترميم وإصلاح تلك الحصون والأربطة حفاظًا على عمارتها وتحقيق الهدف من نشأتها .

إذا كانت الأربطة ظهرت كمؤسسة عسكرية لمواجهة الأخطار الخارجية فإن هذا لم يمنع اضطلاعها بأدوار أخرى ، إذ كانت مكانًا لاعتكاف الزهاد والصوفية ، ومقرًّا لتدريس العلم الديني بفضل من سكنها من العلماء والفقهاء ، وما تم وقفه عليها من مصاحف وكتب دينية ، كل ذلك دون أن تفقد هذه الأربطة دورها الأساسي كخط دفاع حصين عن البلاد بفضل الأوقاف التي رصدت لها .

وأخيرًا عرفت هذه البلاد في الفترة الزمنية للدراسة الأوقاف على الذريّة وقد حافظت هذه الأوقاف على تماسك الأسرة ، ووفرت لها حياة كريمة .